وفضة وغير ذلك فصالحوه على ذهب او فضة لم يجز لاحتمال الربا الا اذا
كان المعطى له اكثر من حصته من ذلك الجنس ليكون حصته بمثله
والزيادة بمقابلة حقه من بقية التركة صونا عن الربا فلا بد
من التقابض فيما يقابل حصته من الذهب والفضة لانه صرف
في هذا القدر وبطل ان شرط لهم الدين من التركة يعني اذا كان
في التركة دين على الناس فادخلوه في الصلح على ان يخرجوا
المصالح عنه ويكون الدين لهم بطل الصلح لانه يصير مملكا حصته
من الدين لسائر الورثة بما ياخذ منهم من العين وتمليك الدين
من غير من عليه الدين باطل وان كان بعوض واذا بطل في حصة
الدين بطل في الكل الا اذا شرطوا براءة الغرما منه اي من الدين
ولا يرجع عليهم بنصيب المصالح فحينئذ يصح الصلح لانه تكون تمليك
الدين ممن عليه الدين او قضوا نصيب المصالح فحينئذ يصح الصلح منه
اي من الدين بتبرعهم بان صالحوا عما بقي من التركة فانه يجوز ولا يخفى
ما فيهما من ضرر بقية الورثة فالاولى ما ذكره بقوله او اقرضوه
اي المصالح قدر حصته منه اي من الدين وصالحوا عن غيره واحالهم
اي احال المصالح الورثة بالقرض الذي اخذه منهم على الغرما ليقبلوا
الحوالة واختلف في صحة الصلح عن تركة مجهولة لا دين فيها قوله
على مكيل او موزون متعلق بالصلح يعني ان لم يكن في التركة دين
واعيانها غير معلومة واريد بالصلح على مكيل او موزون قيل لا
يصح لاحتمال ان يكون في التركة مكيل او موزون وان كان فيحتمل
ان يكون نصيبه اقل من بدل الصلح فكان القول بعدم الجواز موديا
الى اعتبار شبهة الشبهة ولا عبرة بها فصح في الاصح عن تركة
مجهولة في يد البقية من الورثة غير المكيل والموزون لانه
لا يفضي الى المنازعة لقيام المصالح عنه في يد البقية من الورثة
وقيل لا يصح لانه بيع اذ المصالح عنه عين ومع الجهالة لا يصح البيع

كتاب

كتاب القضاء

اورده بعد الصلح لانه انما
يحتاج اليه اذا لم يكن بين المتخاصمين صلح هو لغة الاحكام وشرعا
الزام الغير ببينة او اقرار او نكول لان حقيقته فصل الخصومة
وهو انما يكون به واهله اهل الشهادة لان كلا منهما من باب
الولاية لانه تنفيذ القول على الغير ولان كلا منهما الزام اذ
الشهادة ملزمة على القاضي والقضا ملزم على الخصم فاشترط
لاهلية الشهادة يشترط لاهلية القضا وشرط اهليتها شرط
اهليته وقد مر ذلك في كتاب الشهادة والفاسق اهلها فيكون
اهلا لكنه لا يقلد اذ لا يؤتمن عليه لقلة مبالاته بواسطة
فسقه حتى لو قلد كان المقلد اثما كما يصح قبول شهادته لوجود
اهل الاهلية ولا تقبل لما ذكر حتى لو قبل القاضي وحكم بها
كان اثما لكنه ينفذ وفي الفتاوى القاعدية هذا اذا غلب على ظنه
صدقه وهو مما يحفظ اختلف في كون المصر شرطا لنفاذه وكون القسمة
من اعمال المصر شرط لنفاذ القضا في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر
ليس بشرط وكثير من مشايخنا اخذوا برواية النوادر باعتبار
الحاجة ولو امر رجلا بالقسمة في الرستاق جاز باتفاق الروايات
لان القسمة ليست من اعمال القضا وكذا اذا خرج الى القرى
ونصب قيما في امور الصغار او الوقف او نكاح الصغار كذا
حكي في فتاوى ظهير الدين المرغيناني لانه ليس بقضا ولانه من
اعمال القضا قال في الفصل الحادي والثلاثين من شهادات
المحيط ان هذا مشكل عندي لان القاضي انما يفعل ذلك بولاية القضا
الا يرى انه لو لم يؤذن له بذلك لم يملك فكان من جملة القضا
اخذ القضا برشوة لا ينفذ حكمه قال في العمادية اذا اخذ القضاء
برشوة هل يصير قاضيا اختلف فيه المشايخ والصحيح انه لا يصير
قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه وان كان عدلا ففسق باخذها

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)